



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
تزداد عليها نفقات الإرسال		
الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام الفقرة الأولى من المادة 6 من القرار المؤرخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 6 :** يجب على التجار المسجلين في السجل التجاري لممارسة الأنشطة المذكورة في المادة 4 أعلاه، الامتثال لأحكام هذا القرار قبل تاريخ 30 يونيو سنة 2012 . "

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011.

مصطفى بن بلادة

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1432 الموافق 3 فبراير سنة 2011، يحدد نموذجي الامتلاك والبطاقة المهنية للوكيل العقاري.

إن وزير السكن و العمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار نموذجي الاعتماد والبطاقة المهنية للوكيل العقاري، كما هما ملحقان بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1432 الموافق 3 فبراير سنة 2011.

نور الدين موسى

2. دائرة المحاسبة وتضم ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة المحاسبة العامة،
- مصلحة الخزينة والمتابعة البنكية،
- مصلحة الأجور.

3. الدائرة التجارية وتضم مصلحتين (2) :

- مصلحة التحاليل والاستشراف،
- مصلحة التذاكر والفوترة.

المادة 8 : يسيّر الملحقة المنشأة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 241 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مدير ملحقة وتضم ثلاث (3) مصالح :

- 1 - مصلحة العمل الثقافي،
- 2 - مصلحة الإعلام والاتصال،
- 3 - مصلحة الإدارة والوسائل.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011.

خليلة تومي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011، يعدل القرار المؤرخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، لا سيما المادة 6 منه،

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTRE DE L'HABITAT ET DE L'URBANISME

Agrément d'agent immobilier n°

Le ministre de l'habitat et de l'urbanisme,

Vu le décret présidentiel n° 10-149 du 14 Joumada Ethania 1431 correspondant au 28 mai 2010 portant nomination des membres du Gouvernement ;

Vu le décret exécutif n° 08-189 du 27 Joumada Ethania 1429 correspondant au 1er juillet 2008 fixant les attributions du ministre de l'habitat et de l'urbanisme ;

Vu le décret exécutif n° 09-18 du 23 Moharram 1430 correspondant au 20 janvier 2009, modifié et complété, fixant la réglementation relative à l'exercice de la profession d'agent immobilier ;

Vu l'arrêté n° 48 / SPM du 26 Dhou El Hidja 1430 correspondant au 13 décembre 2009 portant désignation des membres de la commission d'agrément des agents immobiliers ;

Vu la demande d'agrément formulée par M. / Mme / Mlle.....

Vu le procès-verbal de réunion de la commission d'agrément n° du.....

Décide :

Article 1er. — Un agrément est accordé à M./Mme / Mlle : (Nom et prénoms)....

Né (e) le : à : , Wilaya de :

Adresse professionnelle.....

Commune de : Daira de : Wilaya de :

Pour exercer la/ou les activité (s) : (*)

Art. 2. — Le présent agrément est délivré pour une durée de dix (10) ans renouvelable, à compter de la date de sa signature.

Art. 3. — L'agrément est personnel et révocable. Il est incessible et ne peut faire l'objet d'aucune forme de location.

Fait à Alger, le.....

Signature

(*) Agence immobilière, administrateur de biens, courtier immobilier

« ANNEXE I (personne physique) »

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السكن و العمران

اعتماد الوكيل العقاري رقم

إن وزير السكن و العمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن و العمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009، الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري، العمل والمقيم

- وبمقتضى القرار رقم 48 / 1 و / المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1430 الموافق 13 ديسمبر سنة 2009 والتضمن تعيين أعضاء لجنة الاعتماد للكلاء العقاريين،

- وبناء على طلب الاعتماد المقدم من السيد (ة) / 1 نسمة المؤرخ في - وبناء على محضر اجتماع لجنة الاعتماد رقم

يقدر مآتي :

المادة الأولى : يمنح اعتماد السيد (ة) / 1 نسمة (الاسم و اللقب)

المولد (ة) في بـ ولاية

العنوان المهني : دائرة

بلدية ولاية

لممارسة نشاط أو نشاطات : (*)

المادة 2 : يمنح هذا الاعتماد لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 3 : يعتبر الاعتماد شخصيا وقابل للإلغاء. لا يمكن التنازل عنه و لا يمكن تأجيله بأي شكل من أشكال.

حضر بالجزائر في.....

التوقيع

(*) وكالة عقارية، قائم بإدارة ا ملك، وسيط عقاري
« الملحق I (شخص طبيعي) »

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTRE DE L'HABITAT ET DE L'URBANISME

Agrement d'agent immobilier n°

Le ministre de l'habitat et de l'urbanisme,

Vu le décret présidentiel n° 10-149 du 14 Joumada Ethania 1431 correspondant au 28 mai 2010 portant nomination des membres du Gouvernement ;

Vu le décret exécutif n° 08-189 du 27 Joumada Ethania 1429 correspondant au 1er juillet 2008 fixant les attributions du ministre de l'habitat et de l'urbanisme ;

Vu le décret exécutif n° 09-18 du 23 Moharram 1430 correspondant au 20 janvier 2009, modifié et complété, fixant la réglementation relative à l'exercice de la profession d'agent immobilier ;

Vu l'arrêté n° 48 / SPM du 26 Dhou El Hidja 1430 correspondant au 13 décembre 2009 portant désignation des membres de la commission d'agrement des agents immobiliers ;

Vu la demande d'agrement introduite par raison sociale

Vu le procès-verbal de réunion de la commission d'agrement n° du

Décide :

Article 1er. — Un agrement est accordé à : (raison sociale) :

Siège social :
Commune de : Daïra de : Wilaya de :

Pour exercer la/ou les activité (s) : (*)

Représentée par M. / Mme / Mlle : (Nom et prénoms) :

Né (e) le : à : Wilaya de :

Qualité :

Art. 2. — Le présent agrement est délivré pour une durée de dix (10) ans renouvelable, à compter de la date de sa signature.

Art. 3. — Tout changement intervenant après la délivrance de l'agrement (changement : de dénomination, de siège social, de représentant légal ou de la forme juridique, ...) doit être porté immédiatement à la connaissance du ministre chargé de l'habitat.

Fait à Alger, le

Signature

« ANNEXE II (personne morale) »

(*) Agence immobilière, administrateur de biens, courtier immobilier

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السكن و العمران

اعتماد الوكيل العقاري رقم

إن وزير السكن و العمران،

- بعقضى الرسوم الرئيسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى الرسوم التنفيذية رقم 08 - 189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن و العمران،

- وبمقتضى الرسوم التنفيذية رقم 09 - 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار رقم 48 / خ و / المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1430 الموافق 13 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة الاعتماد للكلاء العقاريين،

- وبناء على طلب الاعتماد المقدم من (اسم الشركة)

- وبناء على محضر اجتماع لجنة الاعتماد رقم المؤرخ في

يقدر مآلاتي :

المادة الأولى : يمنح اعتماد : (اسم الشركة)

القر الاجتماعي : دائرة : ولاية :

لممارسة نشاط أو نشاطات : (*)

المثلة من طرف السيد (ة) / أ / نسمة (الاسم و اللقب)

المولد (ة) في ب ولاية : الصفة :

المادة 2 : يمنح هذا الاعتماد لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 3 : يجب إعلام الوزير المكلف بالسكن فوراً عن أي تغيير يطرأ بعد منح الاعتماد (تغيير الاسم، المقر الاجتماعي، شكل الشركة أو الممثل القانوني....).

حرر بالجزائر في

التوقيع

(*) وكالة عقارية، قائم بإدارة أ ملاك، وسيط عقاري
« الملحق II (شخص معنوي) »

نموذج البطاقة المهنية
للكيل العقاري

Modèle-type de la carte professionnelle
de l'agent immobilier

الوجه - 1 -	الوجه - 4 -
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة السكن و العمران بطاقة مهنية للكيل العقاري رقم محدثة بموجب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009، المعدل والمتمم	REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE MINISTERE DE L'HABITAT ET DE L'URBANISME Carte professionnelle de l'agent immobilier n° Instituée par l'article 18 du décret exécutif n° 09-18 du 23 Moharram 1430 correspondant au 20 janvier 2009, modifié et complété

الوجه - 3 -	الوجه - 2 -
العنوان المهني : ولاية النشاط(ت) المعتمد(ة) تاريخ الإصدار : اليوم / الشهر / السنة في حالة الضياع، يجب إعداد تصريح بذلك و إبلاغ المصالح المختصة لوزارة السكن و العمران في أقرب الآجال الممكنة.	اللقب : Nom : الاسم : Prénoms : الصورة تاريخ الازدياد : / / دائرة ولاية الصفة / التسمية التجارية : التوقيع، اليوم/الشهر/السنة هذه البطاقة شخصية و ينبغي أن ترد إلى المصلحة المعنية بمجرد توقف النشاط